

تعليمات مركز التكنولوجيا النانوية

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة

رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز التكنولوجيا النانوية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة	:	جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المركز	:	مركز التكنولوجيا النانوية
الرئيس	:	رئيس الجامعة
المجلس	:	مجلس المركز
المدير	:	مدير المركز
النشاط / الأنشطة	:	الأنشطة والدورات والورش وما شابهها
الخدمة / الخدمات	:	التحاليل والفحوصات المخبرية والخدمات وما شابهها

المادة ٣ : يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.

المادة ٤ : يهدف المركز إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال المساهمة في الجهد الوطني والإقليمي والعالمي للنهوض بالمناحي المتعلقة في تكنولوجيا النانو من تدريب وبحث علمي مع الحرص على تحقيق أهداف التنمية الوطنية من خلال تبني الجهود البحثية التي تدمج تخصصات متعددة تشمل الطب والهندسة والعلوم الحيوية والحياتية المتعددة. و الإشراف على البرامج التعليمية ذات العلاقة.

المادة ٥ : يقوم المركز بالمهام التالية :

١. رعاية وتفعيل كافة النشاطات التعليمية والتدريبية والبحثية والاستشارية المتعلقة بتقانات النانو وتطبيقاتها وتفاعلاتها مع المجالات الصناعية والبيئية والصحية والاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف المركز الى المساهمة في الجهد الوطني الانسب لاستغلال التنوع التقني والبحثي الذي يؤدي في نهاية المطاف لتحقيق غايات التنمية المستدامة التي تخدم المنحى الأكاديمي وتصب في النهوض بالإقتصاد الوطني.

٢. الإشراف على منح الدرجات العليا (ماجستير ودكتوراه) في " تكنولوجيا النانو " بحيث يكون للمركز صفة القسم الأكاديمي في التنسيب لعميد الدراسات العليا بخصوص الدرجات العليا، و تنسيق طرح المسابقات الاختيارية والأساسية من كافة الكليات لطلبة الجامعة والتي بدورها تدعم التنوع المنشود ذات الصلة بالتكنولوجيا النانوية، وحفز التعليم المستمر للمهتمين بتكنولوجيا النانو من خارج الجامعة.

٣. اقامة مؤتمرات علمية اقليمية تعنى بمواضيع تكنولوجيا النانو المتعددة، وعقد دورات تعليمية وورش تدريبية ذات الصلة بهذه التكنولوجيا وتأثيراتها ومردوداتها بما يخدم المجتمع المحلي والإقليمي.

٤. فحص واختبار واجازة المنتجات النانوية المحلية والخارجية، وتقوية العلاقة وتوثيقها مع المراكز والمؤسسات الوطنية والدولية المشابهة، والمشاركة في تنفيذ المشاريع الريادية محلياً وإقليمياً ودولياً.

المادة ٦ :

أ) يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس .

ب) يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية :

١. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
 ٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيب بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
 ٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكلة التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم .
 ٤. التوصية للرئيس بتعيين الباحثين والمهندسين والمختصين الذين يوافق عليهم المركز للقيام بأعمال فنية وبحثية تخدم الغايات المنشودة لتحقيق أهداف المركز .
 ٥. التوصية للرئيس بالمتطلبات المرجوة في أعضاء هيئة التدريس الراغبين في الإشراف على أبحاث ومشاريع تكنولوجيا النانو .
 ٦. التنسيب إلى عمادة البحث العلمي في الجامعة بخصوص الأبحاث المقدمة للعمادة للحصول على دعم مالي (محلي ودولي) للقيام بأبحاث علمية تتعلق في مجالات تكنولوجيا النانو، بحيث يكون المركز الجهة المعتمدة لأعمال ضبط الجودة في مجالات التكنولوجيا النانوية.
 ٧. السعي لدعم الموارد المالية للمركز .
 ٨. التنسيب لمجلس العمداء على ابتعاث طلبة الدراسات العليا وأعضاء الهيئة التدريسية المجازين لغايات الدراسات العليا في مجالات تكنولوجيا النانو، بما يضمن المصلحة العليا للجامعة ويحقق الإستراتيجيات التنموية للدولة.
 ٩. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
 ١٠. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز .
- المادة ٧ :** يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

- أ. الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
- ب. إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
- ج. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- د. إقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- هـ. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
- و. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس .
- ز. تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة .
- ح. مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيب بها إلى الرئيس .
- ط. القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة 8 : تتكون ميزانية المركز مما يلي:

- أ. حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة .
- ب. الدخل المتأتي للمركز عن طريق النشاطات والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها
- ج. الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية .

المادة 9: لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم النشاطات والخدمات للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب كوادر تلك القطاعات في قضايا تكنولوجيا النانو إلا عن طريق المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، ويستثنى من ذلك من يقوم بعمل أو بمهمة لا تتفق طبيعتها مع عمل المركز .

المادة 10: يتم تنفيذ النشاطات والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها .

المادة 11: يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الأحكام المالية للمراكز المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٢: يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:-

أ. إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.

ب. إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج .

المادة ١٣: يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١٤: الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.